

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1415
1 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤١٥

المعقودة في المقر ، نيويورك
يوم الجمعة، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)
التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
النظر في الرسائل المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد (تابع)
الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين
اختتام الدورة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة
من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية
الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

اجتماعات اللجنة المقبلة

١ - الرئيس: قال إن الجدول الزمني المقترح للاجتماعات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يدعو إلى عقد الدورة السادسة والخمسين للجنة في نيويورك من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ والدورة السابعة والخمسين في جنيف من ٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والدورة الثامنة والخمسين في جنيف من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ والدورة التاسعة والخمسين في نيويورك من ٢٤ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والدورة الستين في جنيف من ١٤ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والدورة الحادية والستين في جنيف من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأضاف إنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد الجدول الزمني المقترح للاجتماع في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢ - وقد تقرر ذلك.

أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد

٣ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى ورقة العمل (M/CCPR/53/WORKMET/2) التي تتضمن توصيات الفريق العامل بشأن أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد. واقترح أن تنظر اللجنة في الوثيقة فقرة فقرة.

المقرتان ١ و ٢

٤ - اعتمدت المقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

٥ - السيدة ايفات: اقترحت، في ضوء قصر الوقت المتاح للنظر في الوثيقة، أن يعاد احالة المسألة إلى الفريق العامل. غير أنها أشارت إلى أن التجربة الأخيرة، التي اجتمع وفقا لها فرادى أعضاء اللجنة بشكل غير رسمي للنظر في مسائل يجرى طرحها على أساس مجالات خبرتهم، كانت ايجابية، وأنه ينبغي تشجيع اتباع نهج مماثل في المستقبل.

٦ - السيد لالا: قال إن المسألة لا ينبغي أن تتمثل في وضع قاعدة قاطعة، بل في تكييف ممارسة اللجنة تدريجيا على أساس غير رسمي.

٧ - السيد برادو فالليجو: وافق على أنه ينبغي اعادة النص إلى الفريق العامل ليواصل النظر فيه.

٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في احالة الفقرة ٣ مرة أخرى إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها.

٩ - وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٥ و٧ و٨

١٠ - اعتمدت الفقرات ٥ و٧ و٨.

الفقرة ٦

١١ - السيدة هيغينز، وأيدها السيد بوكار، اقترحت أن تعتمد اللجنة مشروع التعليقات الخاصة بمتابعة الأنشطة بموجب المادة ٤٠ من العهد، والعلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومساواة المرأة في المركز وحقوق الانسان. وفيما يتعلق بالتعليقات العامة على مواد العهد، قالت إنه ينبغي تكليف الفريق العامل بأن يقوم بانتظام باستعراض التعليقات العامة السابقة وتحديد تلك التي تحتاج إلى استكمال.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

١٣ - الرئيس: قال إن اللجنة ستنظر، في دورتها الرابعة والخمسين، التي ستعقد في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٥، في التقرير المرحلي الثاني لأفغانستان، وفي التقرير المرحلي الرابع لأوكرانيا، وفي التقرير المرحلي الثالث لسري لانكا، وفي التقرير المرحلي الرابع للاتحاد الروسي وفي التقرير المرحلي الرابع للمملكة المتحدة. وأضاف أن هذا التقرير الأخير يتناول بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجزيرة مان. وإن اللجنة ستدرس الجزء الثاني من التقرير المرحلي الرابع للمملكة المتحدة، الذي يغطي البلدان التابعة لها، في اجتماعها الخامس والخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وإن التقريرين الأولين للاتينيا واستونيا قد تركا جانبا بصورة مؤقتة. وقال إنه يعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على تناول هذين التقريرين في الدورة التالية.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - السيد بروني شيللي: قال إنه فهم أن اللجنة لا تعتزم تناول أي تقرير من التقارير المقدمة من بلدان أمريكا اللاتينية بالرغم من أن عدة بلدان في أمريكا اللاتينية قدمت تقاريرها بالفعل. وأضاف أن تقرير غواتيمالا وبيرو يكتسيان بأهمية خاصة.

١٦ - الرئيس: قال إن جميع تقارير أمريكا اللاتينية قدمت إلى الأمانة العامة لكي تقوم بترجمتها بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإن الترجمة لم تستكمل بعد.

١٧ - السيد أندو: قال إنه من المعتاد بالنسبة للجنة أن تتناول تقريراً أولاً واحداً على الأقل في كل دورة من دوراتها، وأضاف أنه يود أن يعرف لماذا قررت اللجنة ألا تفعل ذلك في دورتها الرابعة والخمسين.

١٨ - الرئيس: قال إن اللجنة قررت في دورة سابقة أن تتناول التقرير المرحلي الثاني لأفغانستان. غير أن اللجنة تتصرف على أساس افتراض أنها ستتناول على الأرجح، التقرير الأولي لاستونيا أو للاتفيا.

١٩ - السيد تيسونى (أمين اللجنة): قال إن الأمانة العامة تلقت ١٧ تقريراً منذ منتصف تموز/يوليه ١٩٩٤. ونظراً لأنها تتلقى عدداً أكبر من التقارير مما كانت تتلقى في الماضي وإن تقارير كثيرة يتجاوز طولها ١٥٠ صفحة، فإن ترجمة مثل هذه الوثائق الشاملة تتطلب وقتاً أطول. وبالرغم من أن الأمانة العامة تبذل قصارى جهدها لضمان توفر التقارير في الوقت المناسب، فهي تواجه صعوبات متزايدة في إنجاز عملها.

تكوين الأفرقة العاملة للدورة الرابعة والخمسين

٢٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على أن يتكون الفريق العامل المعني بالاتصالات من السيد بغواني، والسيد الشافعي، والسيد مافروماتيس، والسيد بوكار، والسيد برادو فالليجو. وأضاف قائلاً إن الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من العهد يتكون من السيدة مدينا كيروغا، والسيد فرانسيس، والسيد كلاين والسيد أغيلار.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - الرئيس: قال إن اللجنة تلقت رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جنيف تتعلق بالذاكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي تطلب تقديم التقرير المرحلي الرابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذه الرسالة ذكر الممثل الدائم ليوغوسلافيا أن يوغوسلافيا لن تقدم تقريراً حيث أنه لم يسمح لها بالاشتراك في اجتماع الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٣ - السيدة هيغينز: قالت إن اللجنة قررت أنه عندما تتكون دول داخل دول سابقة فإنها تخلفها بالنسبة للعهد داخل أراضيها. ومن ثم، فإن الأمر لا يتطلب صك انضمام جديد في مثل هذه الحالات. وأضافت إن الدول الأطراف قد منعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من الاشتراك في هذا الاجتماع نظراً لأنها اعتبرت أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتزم الاشتراك بوصفها حكومة يوغوسلافيا السابقة بأكملها، واقترحت أن توجه اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية تدعوها فيها إلى تقديم تقريرها إلى اللجنة بوصفها الدولة الخلف في الالتزامات داخل صربيا والجبل الأسود.

٢٤ - السيد بوكار: أيد اقتراح السيدة هيغينز، وقال إنه في دورة عقدت في الآونة الأخيرة، اعتمدت لجنة حقوق الانسان قرارا بشأن خلافة الدول يمكن استخدامه لتأكيد آراء اللجنة بشأن هذه المسألة.

٢٥ - السيدة ايفات: قالت إنه ينبغي أن يذكر في الرد على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن اللجنة ترى أنه ليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد أن التزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بموجب العهد غير مستمرة.

٢٦ - السيد فرانسيس: قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيدة هيغينز والسيد بوكار. وأضاف أن اقتراح السيدة ايفات يمكن قبوله شريطة أن يكون في سياق النهج الذي تتبعه اللجنة مع الدول الأطراف. كما ينبغي للرسالة أن توضح أن اللجنة تتابع المسألة مع الدول الأطراف بغرض تصحيح هذا الوضع.

٢٧ - السيد لالا: قال إنه، في حين أنه يمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يفعل ما يريد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا تزال الهيئة التي تقوم بالرصد فيما يتعلق بالعهد. وينبغي للجنة أن تبين أنها تستقبل الدول الجديدة التابعة ليوغوسلافيا السابقة وفقا للمبدأ الذي شرحتة السيدة هيغينز.

٢٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن غالبية أعضاء اللجنة يفضلون أن توجه رسالة إلى البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو ما اقترحتة السيدة هيغينز وأيدها فيه السيد بوكار، والسيدة ايفات والسيد فرانسيس والسيد لالا.

٢٩ - السيدة هيغينز: اقترحت ارسال صورة من هذه الرسالة إلى الدول الأطراف.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

٣١ - السيد تيستوني (أمين اللجنة): قال إن المكتب قرر في بداية الدورة أن يجتمع أعضاء اللجنة مع الممثلين الدائمين للدول الأطراف لدى الأمم المتحدة من أجل تذكيرهم بالتزاماتهم بتقديم التقارير. وقد عقدت اجتماعات مع الممثلين الدائمين لغابون، والصومال والجمهورية العربية السورية وسورينام ولبنان ومالي وجامايكا وغينيا وجمهورية افريقيا الوسطى والكونغو وترينيداد وتوباغو وموريتانيا والدانمرك وبربادوس ورواندا. ولم يتسن الاجتماع بالممثلين الدائمين لغينيا الاستوائية وغامبيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنغولا.

٣٢ - ومضى يقول إنه يوجد في الوقت الحالي ١٢٩ دولة طرفا في العهد؛ ولم تنضم أي دول إلى العهد منذ الدورة الأخيرة. وقد انضمت باراغواي إلى البروتوكول الاختياري الأول في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وفعلت البوسنة والهرسك بالمثل في آذار/مارس ١٩٩٤، فبلغ بذلك عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول ٨٢ دولة. وانضمت ست وعشرون دولة إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

٣٣ - السيد لالا: تساءل عما إذا كانت أي دول قدمت الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٤١ من العهد.

٣٤ - السيد تيسونني (أمين اللجنة): قال إنه لم تصدر أية اعلانات بموجب المادة ٤١ منذ الدورة السابقة. ولكن، وردت ثلاثة اخطارات بموجب المادة ٤، من الاتحاد الروسي، وأذربيجان وبيرو.

مقترحات باعادة تنظيم هيكل مركز حقوق الانسان

٣٥ - الرئيس: قال إن الرسائل الواردة من مدير مركز حقوق الانسان والمفوض السامي لحقوق الانسان فيما يتعلق بعملية اعادة التنظيم المقترحة لهيكل مركز حقوق الانسان ثم تعميمها على الأعضاء. ودعا الأعضاء إلى التعليق عليها.

٣٦ - السيدة هيغينز: قالت إن المقترحات، في مجملها، تشكل تقليصا لدور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واستيعابها في الجوانب المتعلقة بدرجة أكبر بسياسات حماية حقوق الانسان. وأضافت إنه ينبغي أن يقدم الخدمات للجنة موظفون معينون خصيصا لها من ذوي التخصص في مجال اهتمامها. وإن اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات تتولى الحاجة إلى التنسيق وأكدت أن النهج الخاصة بكل موضوع وبكل قطر على حدة لا تتناسب مع أعمال اللجنة. وإن جميع الأعضاء قد لاحظوا تدهورا في الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة في السنوات الأخيرة، نظرا لتكليف موظفي الأمانة العامة على نحو متكرر بالعمل في المؤتمرات الدولية الرئيسية. وأعربت عن أملها في أن يستأنف برنامج التدريب الداخلي.

٣٧ - السيد لالا: قال إن تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ ينطوي على قدر كبير من العمل بين الدورات، ويتطلب معرفة بتاريخ اللجنة وبممارستها السابقة. وأضاف أن بعض الأعمال المتعلقة بالرسائل واضحة للعيان إلى حد كبير، ولكن غالبية هذه الأعمال يتم الاضطلاع بها أيضا بين الدورات. ومطالبة وحدة الرسائل بالقيام بأنواع أخرى من العمل يبدد موارد اللجنة.

٣٨ - السيدة ايفات: أيدت البيان الذي أدلت به السيدة هيغينز تأييدا كاملا. وقالت إنه لا يمكن، ببساطة فصل الجوانب التقنية والموضوعية لخدمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تكريس موظفين لهيئة معينة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من المتطلبات الأساسية وأضافت قائلة إنه ينبغي للجنة أن ترسل ردا حازما للمفوض السامي لحقوق الانسان تبين فيه الصعوبات التي تلاقىها بالنسبة لهذه المقترحات.

٣٩ - السيد برادو فالليجو: قال إن اللجنة، تقوم بوضع مجموعة من القوانين المستمدة من السوابق لا سيما فيما يتعلق بالرسائل. ويعتبر بالتالي، أن تمكن اللجنة من طلب موظفين ذوي خبرة يعرفون تاريخ اللجنة أمر حاسم. وعلاوة على ذلك، تسببت المشاكل المصادفة مؤخرا في الحصول على ترجمة وثائق في الوقت المناسب في تأخير نظر اللجنة في التقارير الدورية. وأضاف أن الغرض من اعادة تشكيل الهيكل ينبغي أن يكون تحسين أساليب العمل في هيئة ما، لاتعتيدها. وينبغي للمكتب أن يجتمع بالمفوض السامي لحقوق الإنسان خلال دورة الصيف، وأن يتابع عن كثب حدوث أي تطورات في اعادة التشكيل الهيكلي.

٤٠ - السيد فرايسيس: قال إن كل عنصر في مجموعة صكوك حقوق الانسان له أهميته، ولكن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية له مكانة خاصة بسبب طابعه العالمي. ومضى يقول إن أي عملية اعادة تشكيل تؤدي إلى تخفيض مستوى جودة خدمات الأمانة العامة غير مقبولة. وإنه يرى أنه يتعين على المكتب أن يضطلع بدور هام جدا، وأن يعرض هذه المسألة على الأمين العام إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤١ - السيد بوكار: قال إنه لاحظ أيضا تدهورا في مستوى خدمة اللجنة على مر السنين. وإن أفضل نتيجة يمكن أن تحقّقها اعادة تشكيل هيكل للجنة هي العودة إلى الحالة الأصلية، التي كانت توفر فيها وحدة واحدة في الأمانة العامة للخدمات لهيئة واحدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويتعين على اللجنة أن توضح آراءها بشأن اعادة التشكيل الهيكلي للمسؤولين عن هذه العملية. وينبغي للرئيس أن يوجه رسائل لمدير مركز حقوق الانسان، والمفوض السامي لحقوق الانسان والأمين العام لاحاطتهم علما باحتياجات اللجنة المحددة جدا.

٤٢ - السيد كلاين: قال إن إنشاء هيئات جديدة بموجب معاهدات يعتبر نشاطا إيجابيا. ولكن محاولة توفير خدمات لجميع هذه الهيئات بنفس عدد الموظفين يمكن أن يؤدي إلى آثار عكسية في النهاية.

٤٣ - السيد الشافعي: قال إن اعلان وبرنامج عمل فيينا شجدا على مسألة زيادة الموارد والتمويل لهيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات. وأضاف أنه ينبغي إيجاد آلية لجمع الأموال لمثل هذه الأنشطة وأنه يجب معالجة هذه المسألة في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

٤٤ - السيد بورغنثال: اتفق في الرأي مع السيدة هيغينز، وقال إن العدد الكبير للدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول يمكن أن يؤدي إلى زيادة حجم العمل المتعلق بالرسائل إلى حد كبير - واقترح أن يجتمع الرئيس بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان لمناقشة عدم كفاية الموارد المتاحة للجنة.

٤٥ - الرئيس: قال إنه سينقل آراء اللجنة إلى المسؤولين المعنيين في الأمانة العامة.

٤٦ - ثم استرعى الانتباه إلى رسالة وردت من حكومة المكسيك، ردا على التعليقات التي أبدتها اللجنة في أعقاب نظرها في التقرير المرحلي الثالث للمكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٤. واقترح أن تغطي هذه المسألة في مذكرة في التقرير السنوي القادم للجنة وأن تدرج الرسالة كمرفق للتقرير.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (تابع)

٤٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تعيين السيد بوكار مقورا خاصا للرسائل الجديدة، والسيد مافروماتيس مقورا خاصا لمتابعة الرسائل.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

٥٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن يجري السيد بوكار اتصالات مع مدير مركز حقوق الانسان لمناقشة مشكلة الرسائل التي ترد بلغة غير لغات عمل اللجنة، وخاصة الروسية.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

٥٢ - السيد تيسونني (أمين اللجنة): قدم مذكرة من الأمانة العامة عنوانها "التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الانسان"، ولخص المناقشات ذات الصلة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. كذلك استرعى الانتباه إلى عدد من الوثائق ذيلت للعلم بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة، بما في ذلك ملخص لما جرى في آخر دورة للجنة القضاء على التمييز العنصري ووثيقة للجنة حقوق الانسان. وتتعلق الوثيقة باحتمال قيام اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بإنشاء فريق عامل للنظر في استصواب صياغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى كفالة الحق في محاكمة عادلة والانتصاف في جميع الظروف.

٥٣ - السيد بوكار: قال إنه نظرا لعدم توفر وقت كاف في الدورة الحالية لاجراء مناقشة كاملة بشأن المسائل التي ذكرها أمين اللجنة، ينبغي تناول هذا البند مرة أخرى في الدورة القادمة للجنة.

٥٤ - السيدة هيغينز: أقرت اقتراح السيد بوكار، وأعربت عن أسفها لأن لجنة حقوق الانسان قررت النظر في مسألة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إنه إذا كان سيتم بالفعل إنشاء الفريق العامل المقترح، فينبغي أن تتخذ خطوات لضمان أن موقف اللجنة سيؤخذ في الاعتبار. وقالت إنها تخشى أن تكون نتيجة صياغة هذا البروتوكول الاختياري الثالث هي اعطاء بعض

الدول انطبعا بأن الحق في أمر الاحضار أمام المحكمة يمكن تعليقه، وأن نجاح اللجنة في توصيل وجهة نظرها في هذا الصدد أمر ذوي أهمية حيوية.

٥٥ - الرئيس: قال إنه وفقا لمقترح السيد بوكار، ستعود اللجنة إلى مسألة البروتوكول الاختياري الثالث في الدورة القادمة.

اختتام الدورة

٥٦ - وبعد تبادل الملاحظات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثالثة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.